المحكمة الجنائية الدولية:

آليات تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كلمة للدكتور هانس-بيتر كول، حائز الدكتوراه الفخرية في القانون
القاضي في المحكمة الجنائية الدولية والنائب الثاني لرئيسها

في المؤتمر الدولي:
"مؤتمرماكس بلانك بشأن وحدة وتنوع الأجهزة القضائية والقوانين"

الذي ينظمه
معهد ماكس بلانك
للقانون العام المقارن والقانون الدولي

المعقود في
أربيل بالعراق
بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

يُحظر توزيعها قبل الساعة الثانية من بعد ظهر ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
تنبغي المطابقة فقد يحيد الخطيب عن هذا النص

أصحاب السعادة،

سيداتي، سادتي

في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢، منذ تسع سنوات ونصف السنة، بدأ نفاذ هذه المعاهدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة). واليوم ينظر كثيرون إلى هذه المعاهدة باعتبارها أهم معاهدة دولية تُبرم منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. فقد أُنشئت بموجب هذه المعاهدة أول محكمة جنائية دولية دائمة في تاريخ البشرية. ويتميَّز هذا النظام الأساسي بأنه أول نص يتضمن – في المواد ٦ و ٧ و ٨ منه – تقنيناً شاملاً لجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وسأعود إلى التطرق إلى جريمة العدوان في معرض بياني هذا لأننا شهدنا في حزيران/يونيو ٢٠١٠، خلال مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي نظَّمته المحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بأوغندا، تقدماً كبيراً في هذا الصدد، إن لم يكن فتحاً مبيناً. وعلى وجه الإجمال يستند هذا التقنين الشامل إلى موافقة المجتمع الدولي المعطاة طوعاً وعن إرادة – وهذا أمر ذو شأن إن لم يكن يمثِّل تغييراً جذرياً.

إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة جنائية دولية عامة متوجِّهة نحو المستقبل – أي أنها ليست محكمة جنائية انتقائية، وليست محكمة جنائية رجعية المفعول، مثل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، والمحكمتين الخاصتين بسيراليون وبكمبوديا المسميتين بالمختلطتين. كما إن من المهم أهمية أساسية أن محكمتنا ليست محكمة تقيم ما يسمى بـــ ''عدالة المنتصرين''. فالأسس التي تقوم عليها محكمتنا هي المبدأ العام للقانون الذي مفاده أن ''الكل سواسية أمام القانون، والقانون سواء للجميع''، ودعم وتعاون المجتمع الدولي طوعاً وعن إرادة – أي أنه ما من التزام بتأييد ما يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الدول القوية.

لقد مَثَّل العراقَ في مؤتمر روما وفدٌ نشط ومقتدر، قاده سعادة سفير العراق في إيطاليا وقتئذ، الدكتور سلطان عبد القادر محمود. وفي عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦، بعد إنشاء المحكمة في لاهاي، زارها قضاة

ومدّعون عامون عراقيون رفيعو المراتب فاطّلعوا على عملها. وبتاريخ أقرب بكثير، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أبدى السيد هوشيار زيباري، وزير الخارجية، في لقاء له في لاهاي مع القاضي سونغ، رئيس المحكمة، اهتماماً شديداً بولاية المحكمة والعمل الذي تضطلع به حالياً. كما إن زيارتي لكم هنا في أربيل، وهي أول زيارة للعراق يقوم بها قاض من قضاة المحكمة، تبيِّن أيضاً أننا على استعداد للقيام في أي شكل ممكن بمساعدة جميع من يريدون الإلمام بالمحكمة. ولـــمّا كانت زيارتي هذه هي أيضاً زيارتي الأولى للعراق، هذا البلد الجميل والقدير، فإنه يسرّني فائق السرور أن أسهم في هذا المؤتمر الهام.

حسناً، لنرَ ما هما الأملان الكبيران اللذان يعقدهما على هذا المؤتمر هذا القاضي الآتي من المحكمة الجنائية الدولية؟

آمل أولاً أن يتسنى للجميع، بعد هذا المؤتمر، التوصل إلى تحسين التفاهم المشترك بشأن أهم السمات والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة، ولا سيما كون المحكمة لا تقوِّض سيادة الدول بل تدعِّمها وتكمِّلها.

أما الأمل الثاني والأهم الذي أعقده على هذا المؤتمر فهو أن نكون بعد لقائنا هذا على بيِّنة أنصع من أنه قد غدا بالإمكان النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي باعتبارهما قوة دافعة، وربما باعتبارهما أهم دعامتين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون بوجه عام، في هذا العالم الذي يسوده قسط من الاضطراب.

في بياني اليوم، سأتناول بصورة أساسية أموراً تتعلق بمسألتين:

(١) ما هي أهم سمات المحكمة الجنائية الدولية، وما هي بخاصةٍ آليات تفعيل اختصاصها؟

(٢) ما هو الوضع الراهن للمحكمة وما هي القضايا الجنائية الجاري النظر فيها أمامها حالياً؟

وسأختتم بياني هذا ببعض الملاحظات بشأن التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية حالياً وبشأن آفاق عملها.

أولا– السمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وآليات تفعيل اختصاصها

بصفتي قاضياً من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، كثيراً ما أُسأل عن ماهية أهم جانب من جوانب هذه المؤسسة الجديدة ينبغي للمرء أن يعيه، ينبغي له أن يعرفه حق المعرفة. وكنت دائما أجيب عن هذا السؤال الإجابة ذاتها.

أرى أن من الضروري للإحاطة بالمحكمة الجنائية الدولية أن نعي كل الوعي محدودية مطال نظامها من حيث الاختصاص والمقبولية. إن اختصاص المحكمة ليس شاملاً. فمن البيِّن أنه مقصور على عناصر الاختصاص الأساسية المعترَف بها اعترافاً راسخاً.

يشمل اختصاص المحكمة:

- رعايا الدول الأطراف،

فلا مُشاحّة في أن القانون الدولي يقضي بأن لكل دولة الحق في ملاحقة رعاياها عندما يرتكبون جرائم؛

- الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة الطرف،

فكذلك لا مُشاحّة في أن القانون الدولي يقضي بأن لكل دولة طرف الحق في أن تقاضي على الجرائم المرتكبة في إقليمها بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها.

ويضاف إلى ذلك أنه يجوز لمجلس الأمن أن يحيل حالات إلى المحكمة بمعزل عن جنسية المتهم بارتكاب الجريمة وعن مكان ارتكابها.

كما إن لمجلس الأمن صلاحية إرجاء عمليات التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة واحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. ويُعْرَف ذلك بأنه مبدأ التكامل كما يرد في المادة ١٧ من النظام الأساسي. فما هو مؤدّى هذا المبدأ؟ إنه يعني

- أن الدول، في الظروف العادية، تقوم بالتحقيق في الجرائم أو بالمقاضاة عليها؛
- أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل إلا عندما لا ترغب الدول في التحقيق في الجرائم أو المقاضاة عليها، أو لا تقدر حقاً على ذلك؛ فالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها تظل عائدة للدول؛
- أنه، أيضاً، لا يجوز قبول القضايا إلا إذا كانت على درجة من الخطورة تكفي لتسويغ تدخّل المحكمة في شأنها.

إن مبدأ التكامل، كما يرد في نصوصٍ منها على وجه الخصوص المادة ١٧ من نظام روما الأساسي، هو القاعدة الحاسمة لنظام المحكمة بأسره. وهنا أيضاً، يستتبع التكامل عدم مقبولية الدعاوى القضائية أمام المحكمة إلا إذا كانت الدول التي يعود لها الاختصاص عادة لا ترغب في ممارسة اختصاصها أو لا تقدر حقاً على ممارسته. فنظام روما الأساسي يُقرّ بأسبقية الملاحقات على المستوى الوطني. وهو بالتالي يعيد تأكيد سيادة الدول وبخاصة حقها السيادي والرئيسي في ممارسة الاختصاص الجنائي.

وثمة في النظام الأساسي أيضاً كثير من الضمانات التي تكفل عدم إجراء ملاحقات سياسية الدافع. فكما تعلمون، كان الزعم، الادّعاء، بخطر أن تُجرى ملاحقات سياسية الدافع واحداً من أوجه الانتقاد الرئيسية في سياق الحملة التي شنتها إدارة بوش على المحكمة في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦.

وتمثّل الدائرة التمهيدية واحدة من هذه الضمانات، كما تُعتبر تجديداً في هذا المضمار. ويقوم ذلك على مبدأ أساسي مفاده أن المدّعي العام يخضع بصورة عامة لمراقبة قضاة المرحلة التمهيدية. فيجب على المدّعي العام، ولا سيما قبل مباشرته تحقيقاً بمبادرة منه، أن يحصل أولاً على إذن من الدائرة التمهيدية.

وفيما يخص جوهر القانون الجنائي، يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي. ويجدر بالمرء أن ينظر في القائمة الطويلة التي تتضمن أشكال الإبادة الجماعية الخمسة، وأشكال الجرائم ضد الإنسانية الخمسة عشر، وأشكال شتى جرائم الحرب التي يزيد عديدها على الخمسين. فذلكم هو أول تقنين شامل لهذه الأفعال يُجرى في إطار القانون الجنائي الدولي مستند إلى موافقة المجتمع الدولي المعطاة عن إرادة (وليس مفروضاً من جانب مجلس الأمن كما عليه الحال، مثلاً، فيما يخص الأنظمة الأساسية للمحاكم المخصوصة).

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهي الجريمة الرئيسية الرابعة المذكورة في القائمة الواردة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي، فإن مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي نظمته المحكمة الجنائية الدولية اعتمد في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مقترحاً جامعاً يُحتمل أن يهيِّئ للمحكمة بعد عام ٢٠١٧، إلى حد ما، اختصاصاً يشمل جرائم العدوان في المستقبل. وبما أنه ليس لنا مثل هذا الاختصاص حالياً فإنني لن أخوض في تفاصيل هذه التسوية المعقَّدة التي حظيت بتوافق آراء جميع الدول التي شاركت في مؤتمر كمبالا. وحسبي التأكيد على الأهمية الأساسية لهذا التطور الذي من الواضح أنه سيعزِّز دور المحكمة في المجتمع الدولي. ونعلم جميعاً – كما يعلم شعب العراق دون ريب – أن شن الحروب العدوانية، والاستخدام الفظ للقوة العسكرية الغاشمة، هما أكبر تهديد لحقوق الإنسان لأنهما يُفضيان على نحو لا مناص منه إلى جرائم حرب عديدة. ومن جهة أخرى، يُعتبر عدم قيام الحروب، واتقاء النزاعات المسلحة، أفضل ضمانة لعدم انتهاك حقوق الإنسان.

وللمحكمة الجنائية الدولية سمة رئيسية أخرى تتمثَّل في أنها تعتمد كلياً على التعاون الفعّال في المجال الجنائي، وعلى الدعم الذي تقدِّمه الدول الأطراف. وبما أنه ليس للمحكمة بوجه عام لا سلطات تنفيذية ولا قوة شرطة خاصة بها، فإنها تعتمد كل الاعتماد على تعاون الدول الأطراف الكامل والفعّال والآتي في حينه. ويصح ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بالقبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة، الأمر الذي يجب أن تقوم به الدول الأطراف، لا موظفو المحكمة. وتعتري بنيةَ المحكمة، على نحوِ ما صاغه مؤسِّسوها والمخطِّطون لعملها، الهِنَةُ المتمثِّلة في افتقارها إلى الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنفاذ قراراتها. وأشير في هذا الصدد أيضاً إلى أن مؤسِّسي المحكمة هم من شاؤوا أن تكون الأسبقية لسيادة الدول. ومن هذه الناحية أيضاً يحترم نظام روما الأساسي سيادة الدول كل الاحترام.

آليات تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أستجيز من البداية تبيان أن سبيل تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بحالة معيَّنة كان مسألة بالغة الحساسية خلال صياغة نظام روما الأساسي. وثمة الآن ثلاثة آليات مختلفة لتفعيل اختصاص المحكمة مبيَّنة في المادة ١٣ من نظام روما الأساسي:

(١) إحالة الدول الأطراف الحالة إلى المحكمة؛

(٢) مباشرة المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة من تلقاء نفسه؛

(٣) إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة إلى المحكمة.

لا يجوز للدولة الطرف أن تحيل الحالة إلى المدعي العام، ولا يجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقاً في الحالة من تلقاء نفسه، إلا إذا بدا أن الجرائم التي تنطوي عليها الحالة والمندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبها مواطن دولة طرف أو ارتُكبت في إقليم دولة طرف. وقد ذكرتُ فيما تقدَّم أنه يجوز لمجلس الأمن أن يحيل الحالات إلى المحكمة بمعزل عن جنسية المشتبه بارتكابه الجريمة وعن مكان ارتكابها.

وقد خضعت آليات التفعيل الثلاث هذه للتمحيص الدقيق؛ وأعربت الولايات المتحدة على الخصوص عن خشيتها من أن تكون هناك ملاحقات سياسية الدافع أو أن يكون هناك مدّعٍ عامٌّ غير خاضع

للمراقبة وله مرام سياسية خفية. وفي السنة العاشرة من وجود المحكمة يبدو تهافت جميع هذه المزاعم جلياً.

ومن ناحية أخرى قد يكون من المفيد التذكير بما أرادت الولايات المتحدة تحقيقه في روما. فمن المعروف جيداً أن ما أراده الأمريكان من حيث الأساس هو إنشاء ''محكمة مخصوصة دائمة'' تكون تحت سيطرة مجلس الأمن. فماذا يعني ذلك؟ حسناً، كان من شأن ذلك أن يستتبع إنشاء محكمة دائمة تكون عادة غير عاملة لكن يمكن أن يُعمِلها قرارٌ صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا قامت حالة في بلد معيَّن ارتُكبت فيه إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب.

لقد غدا واضحاً أن من شأن إنشاء مثل هذه المحكمة المخصوصة الدائمة الخاضعة لسيطرة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يكون الحل الأمثل فيما يخص الأمريكان. فلو أُنشئت لكان بإمكانهم إعمالها ضد بلد معيَّن إذا شاؤوا؛ ولكانت الولايات المتحدة ذاتها وحلفاؤها في الوقت ذاته حصينين من الملاحقة لأن بإمكان الأمريكان أن يعطِّلوا نشاط المحكمة بقوةِ حق النقض الذي يتمتّعون به.

وكان من شأن ذلك أيضاً أن يؤتي محكمة ذات مستويين، لطبقتين من الدول:

- الطبقة الأولى: أعضاء مجلس الأمن الدائمون وحلفاؤهم، المحميين من أي ملاحقة؛
- الطبقة الثانية: الأغلبية العظمى من عامّة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المعرَّضة لخطر قيام مجلس الأمن بإعمال المحكمة ضدها.

ومن الواضح أن إنشاء مثل هذه المحكمة ذات الطبقتين، التي تعمل بازدواجية في المعايير مكنونة فيها، كان غير مقبول لدى السواد الأعظم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا ما يعلِّل الهزيمة البيِّنة التي مُنيت بها مقترحات الولايات المتحدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ عندما اعتُمد نظام روما الأساسي.

وهنا أستجيز إثارة سؤال آخر: أمِنَ الصحيح، أمِنَ الصحيح فعلاً، كما يصرّ البعض في الولايات المتحدة على القول به، أن نظام روما الأساسي هذا، والمحكمة الجنائية الدولية، يمثّلان تهديداً أو انتهاكاً لمبدأ سيادة الدول وغيره من المبادئ؟

حسناً، حسْبي الحديث في هذا الشأن دون إسهاب لا حاجة إليه:

كما تبيَّن على مدى عشر سنوات من وجود المحكمة، على مدى عشر سنوات من عملها الذي تابعه المجتمع الدولي عن كثب، ليس لهذه الحجة من أساس على الإطلاق. وإلا فما الذي جعل ١١٩ دولة، من جميع مناطق العالم، وبينها أربع دول أعضاء في جامعة الدول العربية، هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر وتونس، تصبح بالفعل أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية؟

أمِنَ المعقول أن يُفترض مثلاً أن تونس، التي انضمت إلى المحكمة منذ بضعة أشهر، تقبل عن وعيٍ انتهاك سيادتها؟ أترك لكم أمر الإجابة عن هذا السؤال.

ثانياً– حال المحكمة في الوقت الراهن

أصحاب السعادة،

سيداتي، سادتي،

الآن استميحكم السماح لي بإبداء بعض الملاحظات بشأن التقدم الهام، التقدم الكبير، الذي أُحرز في تنمية المحكمة الجنائية الدولية في كافة المجالات الرئيسية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٣، ولا سيما في السنة الماضية. أشيرُ في هذا الصدد إلى أن رئيس المحكمة الحالي، القاضي سونغ، زميلي الكوري، قدَّم في تاريخ لا يرقى إلى أبعد من شهر، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تقرير المحكمة السنوي السابع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتوفّر بالعربية أيضاً. إنه ذكر أيضاً أن قطر، على غرار غيرها من جيران العراق الأقربين، استضافت مؤتمراً هاماً للمحكمة خاصاً بالدول العربية، عُقد في أيار/مايو من هذا العام.

فما هو وضع المحكمة حالياً؟

لقد اجتازت المحكمة الجنائية الدولية مفازة طويلة منذ عام ٢٠٠٣. فقد تعيَّن أن تقام من العدم البنية التحتية الإدارية للدوائر بأكملها، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتم افتتاح خمسة ''مكاتب ميدانية'' ومكتب اتصال مع الأمم المتحدة في نيويورك. وخلال بضع السنوات الماضية انتُقل باطّراد في تركيز النشاط من إرساء المحكمة إلى العمل الملموس على صعيد الملاحقة والإجراءات القضائية. وقد ازداد عدد العاملين في المحكمة من خمسة إلى زهاء ألف ومئة.

إن مكتب المدعي العام، والدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف، تعمل الآن بصورة كاملة وتنهض بعبء عمل ثقيل. دعوني أوضح ذلك بمثال. ففي الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وحدها، أصدر القضاة ٦٠١ من القرارات أو الأوامر أو الأحكام.

وتنظر المحكمة حالياً في سبع حالات. ورجوعاً إلى آليات تفعيل اختصاصها التي ناقشتها فيما تقدَّم، أستجيز أن أبيِّن أن ثمة بين الحالات السبع المعنية:

- ثلاث حالات أحالتها إلى المدعي العام دول أطراف (أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- حالتين أحالهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (دارفو (السودان)، ليبيا)؛
- حالتين باشر المدعي العام التحقيق فيهما من تلقاء نفسه (كينيا، كوت ديفوار).

لقد أصدر القضاة ١٨ أمراً بالقبض وتسعة أوامر بالمثول. وتجري المحاكمة حالياً في أربع قضايا جنائية ضد توماس لوبانغو دييلو، وجرمان كاتانغا، وماتيو نغودجولو شوي، وجان بيير بمبا غومبو، المحتجز أربعتهم لدى المحكمة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عقدت الدائرتان التمهيديتان الأولى والثانية جلسات لاعتماد التهم ضد سبعة مشتبه بهم آخرين؛ ويُنتظر صدور القرارات في هذا الشأن قريباً. ومن المؤسف

أن كثيرين غيرهم من المشتبه بهم لـــمّا يزالوا طلقاء. ويعزى ذلك أيضاً إلى أن المحكمة تعتمد بصورة مطلقة، بصورة كلية، على تعاون الدول الأطراف الفعّال، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالمسألة الرئيسية المتصلة بالقبض على المطلوبين وتقديمهم إلى المحكمة. ولا لبس في هذا الصدد: ما من محاكمة لمن لا يُقبض عليه.

ثالثاً– التحديات والآفاق

لئن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد قطعت شوطاً بعيداً منذ إنشائها فإنها لـــمّا تزل مؤسسة فتية تتطوَّر. إنها تظل تواجه مهامَّ ومصاعبَ جسيمةً مستمرة شاقة، يُفاقم من شأنها أن كل شيء يجب أن يعامَل في آن معاً. فمن المهم أن يُتاح لها الوقت الكافي والفرصة لكي تغدو محكمة دولية فعّالة ومعترَفاً بدورها.

والحال أنه لـــمّا يزل ينبغي لنا، لمدة ليست بالقصيرة، أن نكون قنوعين وواقعيين إلى درجة كبيرة، بل ربما أن نتحلّى بالتواضع، عندما نستشرف الآفاق فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي لنا على وجه الخصوص أن نتفادى المبالغة فيما نتوخّاه من المحكمة، التي لا يمكن إلا أن ترتدَّ سلباً عليها إذا تعذر تحقيق التوخّيات. فمن الجلي أن المحكمة ليست الترياق الشافي من كل الشرور والجرائم في هذا العالم. فهي لن تتمكن من ملاحقة جميع مقترفي كل الجرائم المرتكبة في كل مكان من العالم، بل سيتعيَّن عليها الاقتصار على ملاحقة قلة منهم يتحمَّلون أكبر المسؤولية. وبوجه عام ستظل قدرة المحكمة محدودة بالأحرى، وستظل محكمة صغيرة، رمزاً لسيادة القانون ومحكمةَ ملاذ أخير أكثر من أي شيء آخر.

وأخيراً أود أن أوجِّه نداءً سبق لي أن وجهته مراراً في مؤتمرات أخرى، وكثير من المحافل:

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى المزيد من الاعتراف الدولي وإلى زيادة عدد الدول الأطراف البالغ حالياً ١١٩. وينبغي أن تمثَّل بين أعضائها تقاليدُ قانونية ودينية متنوِّعة وكثيرٌ من النُظم الدستورية المختلفة، وذلك تبياناً لطبيعتها الدولية الحقيقية، وسهراً على نجاعة عملها – وهذا هو الأهم.

وقد رشَّحت تونس قاضياً مرموقاً للانتخابات التالية لقضاة المحكمة التي ستجري في نيويورك قريباً، في الشهر المقبل. فنتطلَّع، أنا وزملائي القضاة، إلى الوقت الذي سينضم فيه إلى هيئة قضاة المحكمة، كما هو مأمول، أول قاض عربي، آتياً معه بالثقافةِ والحكمةِ المشهود بهما لهذه المنطقة من العالم.

إن العراق دولة طرف في كثير من الاتفاقيات الدولية الهامة المتصلة بعمل المحكمة، مثل اتفاقيات جنيف الأربع، التي تقنِّن قواعد القانون الإنساني الدولي، والاتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها. ومن شأن العراق، بانضمامه إلى نظام روما الأساسي، أن يُغني سجِّله هذا أيّما إغناء. وأضيف إذ أقول ذلك أن علينا أن نلتزم الوضوح. فاتّخاذ الدولة القرار القاضي بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أو بعدم الانضمام إليها يندرج في نطاق سيادتها على وجه القصر. فذلك أمر يجب أن يبتّ فيه شعب العراق وحكومته وبرلمانه بأنفسهم، بعد الدراسة المتمعِّنة وبكل سيادة.

ولكم مني جزيل الشكر.

****